



القواعد التنفيذية للترخيص الإجباري لبراءة الاختراع

تمهيد:

استناداً إلى تنظيم الهيئة السعودية للملكية الفكرية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٦) وتاريخ ١٤/٠٩/١٤٣٩هـ، والقاضي في المادة (الثالثة) بأن: (تهدف الهيئة إلى تنظيم مجالات الملكية الفكرية في المملكة ودعمها وتنميتها ورعايتها وحمايتها وإنفاذها والارتقاء بها وفقاً لأفضل الممارسات العالمية ... ، ولها في سبيل تحقيق أهدافها ... اقتراح الانظمة واللوائح المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، ومنحها وثائق الحماية وإنفاذها، ومتابعة تنفيذ الالتزامات المترتبة على انضمام المملكة إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية، وتعزيز الاستفادة من الملكية الفكرية، لبناء اقتصاد متقدم قائم على المعرفة)، تم العمل على إعداد هذه القواعد التنفيذية للترخيص الإجباري لبراءة الاختراع، استناداً إلى نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ٢٩/٠٥/١٤٢٥هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم ٥٣٦ بتاريخ ١٩/١٠/١٤٣٩هـ القاضي بتعديل النظام المشار إليه أعلاه.



الفصل الأول

التعريفات

١. يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية-أينما وردت في هذه القواعد- المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:
- **النظام:** نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧).
- **اللائحة:** اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية.
- **اتفاق تربس:** اتفاقية حول الجوانب التجارية وحقوق الملكية الفكرية التي صدر بشأنها المرسوم الملكي رقم م/٢٥ وتاريخ ٢٥/٠٦/١٤٢٣هـ — بالموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية، والتعديلات اللاحقة عليها.
- **الهيئة:** الهيئة السعودية للملكية الفكرية.
- **اللجنة:** لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع، والمنصوص عليها في المادة الخامسة والثلاثين من النظام.
- **براءة الاختراع:** وثيقة حماية تصدر بموجب أحكام النظام تمنح مالكيها حقوقاً استثنائية في استغلال منتج أو عملية صناعية مدة عشرين عاماً من تاريخ إيداع طلب الحصول عليها.
- **الاختراع:** فكرة يتوصل إليها المخترع، وينتج عنها حل مشكلة معينة في مجال التقنية.
- **الترخيص الإجباري:** وثيقة تسمح للغير باستغلال الاختراع المشمول ببراءة اختراع دون إذن مالكيها، وفق أحكام خاصة بذلك.
- **الاستغلال:**
- **إذا كان منتجاً:** صناعته، أو بيعه، أو عرضه للبيع، أو استخدامه، أو تخزينه، أو استيراده، لأي من تلك الأغراض.
- **إذا كانت عملية صناعية:** استخدام العملية أو القيام بصناعة، أو بيع، أو عرض للبيع، أو استخدام، أو تخزين، أو استيراد منتج تم الحصول عليه باستخدام العملية الصناعية.



الفصل الثاني

القواعد والإجراءات الخاصة بطلب الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع

٢. قواعد وإجراءات طلب الحصول على ترخيص إجباري للاستخدام الحكومي:

- أ. يتم التقدم إلى الهيئة بطلب ترخيص إجباري لاستغلال براءة اختراع.
- ب. يجب أن يتضمن طلب الترخيص الإجباري المقدم من قبل أي جهة حكومية أو طرف ثالث مخول من قبلها، بياناً باعتبارات المصلحة العامة التي اقتضت ذلك، وينص على تلك الاعتبارات في قرار منح الترخيص.
- ت. تقوم الهيئة بمراجعة وتدقيق طلب الترخيص الإجباري للتحقق من توافر الشروط والاعتبارات اللازمة، والتي تُثبت أن الغاية من الطلب تحقيق المصلحة العامة، وعلى وجه الخصوص:
 - الأمن، أو الصحة، أو التغذية، أو تنمية قطاعات حيوية أخرى من الاقتصاد الوطني.
 - مواجهة حالة طوارئ، أو أوضاع أخرى ملحة جداً.
 - الأغراض العامة غير التجارية، وفي هذه الحالة، وعند العلم بوجود براءة اختراع يتم إبلاغ مالكيها فوراً.

٣. قواعد وإجراءات طلب الحصول على ترخيص إجباري للقطاع الخاص:

- أ. يتم التقدم إلى الهيئة بطلب ترخيص إجباري لاستغلال براءة اختراع.
- ب. يلتزم مقدم الطلب بما يلي:
 - أن يتم تقديم الطلب بعد مضي أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع، أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها، أيهما ينقضي متأخراً.
 - أن يثبت طالب الترخيص الإجباري أن مالك البراءة لم يقم باستغلال الاختراع، أو يكون استغله على نحو غير كاف، ما لم يبرر ذلك بعذر مشروع.
 - أن يثبت طالب الترخيص الإجباري أنه قد بذل خلال مدة معقولة جهوداً في سبيل الحصول على ترخيص تعاقدية، وفقاً لشروط تجارية معقولة، ومقابل مادي معقول.



٤. قواعد وإجراءات عامة لطلب الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع:
- أ. تقوم الهيئة بمراجعة وتدقيق طلب الترخيص الإجباري للتحقق من توافر الشروط اللازمة.
- ب. تقوم الهيئة بالبت في كل طلب على حده.
- ج. تصدر الهيئة قراراً مسبباً بمنح أو رفض طلب الترخيص الإجباري.
- د. يلتزم المرخص له ترخيصاً إجبارياً بمراجعة الجهات ذات العلاقة للحصول على التراخيص اللازمة للبدء في استغلال براءة الاختراع محل الترخيص.
- هـ. تشعر الهيئة مالك براءة الاختراع بقرار الترخيص الإجباري.
- و. يحق لمالك البراءة الحصول على تعويض عادل تقدره اللجنة، ويلتزم المرخص له الترخيص الإجباري بالوفاء بذلك التعويض.

الفصل الثالث

أحكام عامة للترخيص الإجباري لبراءة الاختراع

٥. يُمنح الترخيص الإجباري أساساً لأجل توفير الاختراع في الأسواق المحلية، ويستثنى من ذلك الآتي:
- أ. إذا كانت الغاية من الترخيص المنع أو الحد من ممارسات صدر بشأنها قرار أو حكم يقضي بأنها من أعمال المنافسة غير المشروعة.
- ب. الحالات المشار لها في المادة (٣١) مكرر من اتفاق ترنس، وما يطرأ عليه من تعديلات.
٦. يجوز للهيئة تقييد الاستغلال في منح الترخيص الإجباري بما تراه مناسباً ومتفقاً مع الأنظمة المحلية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.
٧. يُغطي الترخيص الإجباري النطاق الجغرافي للمملكة العربية السعودية.
٨. مدة الترخيص الإجباري مقيدة بانتهاء الأوضاع التي من أجلها منح الترخيص مالم يكن من المرجح تكرار حدوثها، مع مراعاة المصالح المشروعة للمرخص له.
٩. يجب ألا يكون الترخيص الإجباري حصراً على من منح له.



١٠. لا يجوز للمستفيد من الترخيص الإجباري أن يتنازل عنه للغير، إلا إذا كان التنازل شاملاً للمنشأة المستفيدة من الترخيص، أو جزء منها، أو سمعتها التجارية، ويشترط موافقة الهيئة على التنازل، وإلا كان باطلاً، وإذا وافقت الهيئة على التنازل المذكور فإن المتنازل له يصبح مسؤولاً عن التزامات المستفيد الأول المترتبة عليه قبل الموافقة على التنازل.

١١. يجوز للهيئة تعديل قرار منح الترخيص الإجباري إذا قامت أسباب تقتضي ذلك. ولمالك براءة الاختراع أو المستفيد من الترخيص الإجباري أن يطلب من الهيئة إجراء هذا التعديل إذا تحققت موجباته، ويتعين أن يكون قرار الهيئة بتعديل الترخيص أو برفض الطلب مسيئاً.

١٢. لا يقبل التخلي عن براءة الاختراع من قبل مالك البراءة في حالة وجود ترخيص إجباري إلا بعد موافقة كتابية من المستفيد من الترخيص، أو إثبات وجود ظروف قهرية تسوغ هذا التخلي، ويسجل التخلي، ويعلن عنه في حينه، ولا يسري أثر التخلي بالنسبة للغير إلا من تاريخ الإعلان.

١٣. يجوز للمستفيد من الترخيص الإجباري التخلي عن الترخيص، بناءً على طلب كتابي يقدمه إلى الهيئة، على أن يسري أثر التخلي من تاريخ موافقة الهيئة عليه.

١٤. يجب على طالب الترخيص الإجباري سداد المقابل المالي لذلك، عند طلب الترخيص، وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام.

١٥. إذا كانت براءة الاختراع تنطوي على تطور تقني مهم ذي قيمة اقتصادية كبيرة، ولا يمكن استغلالها دون استغلال براءة اختراع أخرى، فإنه يجوز للهيئة منح مالك تلك البراءة ترخيصاً إجبارياً باستغلال البراءة الأخرى، ولا يجوز في هذه الحالة التنازل عن الترخيص الإجباري إلا بالتنازل عن البراءة الأخرى، ويكون لصاحب البراءة الأخرى الحق في الحصول على ترخيص مقابل من المرخص له إجبارياً، وفقاً لشروط معقولة.

١٦. في حالة تعلق الترخيص الإجباري لبراءة اختراع بتقنية أشباه الموصلات، تكون الغاية من الترخيص فقط الأغراض العامة غير التجارية، أو الحد من ممارسات صدر بشأنها قرار، أو حكم يقضي بأنها من أعمال المنافسة غير المشروعة.



الفصل الرابع

حالات إلغاء الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع

١٧. تقوم الهيئة بإلغاء الترخيص الإجباري في الحالات التالية:

- أ - إذا لم يتم الاستفادة من هذا الترخيص باستغلاله على نحو كاف يفي باحتياجات المملكة العربية السعودية خلال سنتين من منح الترخيص، قابلة للتمديد لمدة مساوية إذا أثبت أن هنالك سبباً مشروعاً.
- ب- إذا لم يتم الاستفادة من الترخيص بتسديد المبالغ المستحقة عليه خلال تسعين يوماً من تاريخ استحقاقها، بما في ذلك التعويضات المستحقة لمالك براءة الاختراع.
- ج- إذا أخل المستفيد من الترخيص بأي شرط من شروط منح الترخيص.

الفصل الخامس

الاعتراض على قرارات الترخيص الإجباري لبراءة اختراع

١٨. يجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار منح الترخيص الإجباري أمام اللجنة، أو الاعتراض على مبلغ التعويض.
١٩. يجوز التظلم أمام ديوان المظالم من أي قرار تصدره اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار.

الفصل السادس

أحكام ختامية

٢٠. للهيئة إصدار ما يلزم من قرارات لتنفيذ هذه القواعد.